

المبحث الرابع

مفهوم الغلو عند العلماء المعاصرين

اهتم كثير من العلماء بالغلو في حياة المسلمين المعاصرة وعلاجه ، وبيان مظاهره وأسبابه ، وهذا الاهتمام هو جزء من الواجب المنوط بهم « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينته للناس ولا تكتُمونه »^(١) .

وهذا المبحث معقود لدراسة مفهوم الغلو عند العلماء المعاصرين ، بيد أن الهدف منه ليس الاستقصاء لمفهوم كل عالم ، بل عرض المفاهيم عرضاً إجمالياً لمعرفة جوانب الخلل والخطأ فيها . وبدراسة ما كتبه العلماء المعاصرون حول الغلو يتضح اتفاقهم على أن الغلو هو مجاوزة الحدود الشرعية^(٢) .

كما يتضح اهتمام العلماء ببعض الملاحظات المؤثرة في تحديد المفهوم التي أجملها فيما يلي :

١- أن تحديد مفهوم الغلو يجب أن يكون قائماً على الكتاب والسنة ، ولا قيمة لأي تحديد قائم على خلافهما يقول الشيخ يوسف القرضاوي : « لا قيمة لأي بيان أو حكم هنا ، ما لم يكن مستنداً إلى المفاهيم الإسلامية الأصلية وإلى النصوص والقواعد الشرعية الثابتة لا إلى الآراء المجردة »^(٣) .

٢- أن الغلو في الحياة المعاصرة واقع لا سبيل لإنكاره يقول الشيخ أبو الحسن

(١) سورة آل عمران آية ١٨٧

(٢) ينظر على سبيل المثال ، القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٢٤ - ٢٩ ، الميداني ، بصائر

المسلم المعاصر ص ٢٢٨ .

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٣ .

الندوي^(١) : «لا شك أن هناك تطرفاً ، ومنمالة وتزمتاً ، وجوداً ، هذه كلها حقائق واقعية ، ولكن تطبيقها على الأشخاص وتطبيقها على حوادث خاصة وعلى مدارس فكرية خاصة يحتاج إلى عدل ، يحتاج إلى وزن دقيق»^(٢) .

٣- أن مقدار تدين المرء وتدين المحيط الذي يعيش فيه ، من حيث القوة والضعف له أثره في الحكم على الآخرين بالغلو أو التوسط أو التسبب ، فمن كان شديد الالتزام بالدين ، وفي وسط ملتزم بالدين ، يكون مرهف الإحساس لأي مخالفة أو تقصير ، بينما المتسبب الذي يعيش في وسط متسبب كذلك ، يكون متبلد الحس فلا يرى في إتيان الكبائر حرجاً ، ويرى في الالتزام بالأوامر غلواً وتشدداً^(٣) .

٤- أن الوصف بالغلو أو رفع هذا الوصف عن فرد أو فئة يختلف باختلاف الأحوال والبيئات ، فإن الخروج على الأحكام الجائرة التي تحارب الإسلام يمكن أن يكون جهاداً وذلك عند كفر المحاربين كفرأبواحاً قام عليه البرهان ، ويمكن أن يكون غلواً إذا لم يكن المحاربون كفرة ولم يقم البرهان على كفرهم ، وذلك بحسب اختلاف الحال^(٤) .

وأما أوجه الخلل التي أراها واضحة في مفهوم العلماء المعاصرين للغلو فهي على سبيل الإجمال :

(١) هو أبو الحسن علي الحسيني الندوي ولد في تكية في الهند في المحرم عام ١٣٣٢ هـ تلقى دراسته على والده وجمع من العلماء ثم تعلم في دار العلوم ، وجامعة لكهنؤ بالهند وتخرج فيها بتفوق ، عالم مشهور من العلماء المعاصرين له كتب شهيرة منها ماذا خسر العالم بالتحطاط المسلمين ، وهو عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ينظر ، علماء ومفكرون عرفتهم ، ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) فقه الدعوة ملامح وآفاق ص ٢٤ .

(٣) ينظر القرصاوي ، الصلوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٣٤ - ٣٦ .

(٤) ينظر الندوي ، فقه الدعوة ملامح وآفاق «مجموعة لقاءات» ص ٢٥ وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول المبحث الثاني من الفصل الرابع .

أولاً : كيفية عرض المفهوم :

يعرض بعض العلماء مفهوم الغلو بإيراد دلائله ومظاهره ، وذلك كالشيخ يوسف القرضاوي الذي تساءل في كتابه (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف) عن التطرف ما هو وما دلائله ثم أجاب بإيراد ست دلائل ومظاهر تمثل مفهومه للغلو وهذه الدلائل هي :

١- التعصب للرأي وعدم النظر للرأي المخالف .

٢- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم به الله .

٣- التشديد في غير محله .

٤- الغلظة والخشونة .

٥- سوء الظن بالناس .

٦- السقوط في هاوية التكفير^(١) .

ولكن عرض المفهوم بذكر دلائل الغلو ليس جامعاً مانعاً لأمرين :

١- أن هذه الدلائل يختلف فيها الناس : فقد يرى شخص أن هذا الأمر تشديد

في غير محله ، بينما يرى آخر أنه من التساهل ، ومن شأن المفهوم أن يكون معياراً واضحاً بيناً يرجع إليه عند الاختلاف .

٢- أن هناك مظاهر للغلو غير داخلية في شيء مما ذكر من الدلائل والمظاهر ، إذ المظاهر غير متناهية ، بل تتجدد في كل زمان ومكان .

مثال ذلك : الولاء للأئمة والقادة ولواء مطلقاً يوصلهم إلى حد العصمة^(٢) . هذا من الغلو وهو غير داخل تحت أي من المظاهر التي أوردها الشيخ يوسف القرضاوي . والمنهج الصحيح في عرض معنى الغلو قائم على أمرين :

١- المعنى اللغوي .

٢- مقصد الشارع ومراده . ومعرفة مقصد الشارع يتبين بجمع النصوص ،

(١) ص ٣٩ - ٥٦

(٢) ينظر تفصيل ذلك ص ٢٢٦ - ٢٤٧ من هذا البحث .

ودراستها ، ومعرفة استعمالات لكمة الغلو ومرادفاتها ^(١) .

ثانياً : الخلط بين نوعي الغلو :

يخلط كثير من العلماء المعاصرين بين نوعي الغلو (العملي الجزئي ، والكلي الاعتقادي) ويفضي ذلك إلى التسوية بينهما في الحكم ، وتكون إدانتهم الواقع في أي ضرب من الغلو على قدم المساواة مع اختلاف درجات الغلو ، يتضح ذلك من التسوية بين التكفير ، والغلظة والخشونة ، وإيرادهما على أنها مظهران من مظاهر الغلو ^(٢) ، وبين المظهرين درجات كبيرة .

ثالثاً : عدم تحديد المفهوم :

يتضح من كتابات بعض العلماء المعاصرين عدم تحديد مفهوم الغلو لديهم تحديداً بئناً ، ومن شواهد ذلك كتابات الشيخ محمد الغزالي ^(٣) ، فبالرغم من تأليفه الكثيرة عن الغلو ومشكلات الدعوة الإسلامية المعاصرة غير أن أياً من هذا الكتب ليس فيه تحديد لمفهوم الغلو من وجهة نظره ، وأقرب ما رأيت له مما قد يعد تحديداً للمفهوم قوله : « التعصب الكريه أن يجمد المرء على فكرة وصلت إليه بطريقة ما ، فلا يقبل مناقشة ، ويرفض أن ينظر في رأي آخر يعرض عليه » ^(٤) وقوله : « إن التطرف يقع في الحرص على الأمور الخلافية كالتنطع في مكان وضع اليدين ، أو طريقة وضع الرجلين خلال الصلاة » ^(٥) .

وغالب ما كتبه الشيخ عن الغلو يعرض فيه المشكلة في صورة وقائع وقصص حدثت له مع من يصفهم بالغلو .

(١) ينظر ما سبق ص ٥٤ - ٥٧ .

(٢) ينظر ، القرضاوي الصحوة الإسلامية بين الجحود والنظرف ، ص ٣٩ - ٥٦ .

(٣) هو الشيخ محمد الغزالي السقا ولد في ١٩١٧/٩/٢٢ م في قرية نكلا العنب في أسرة محافظة ، تعلم في الكتاب ثم في المعهد الديني ، وهو من الدعاة والوعاظ والمرشدين المشهورين وله تأليف نافعة منها : فقه السيرة ، وغيره من الكتب ، وفي بعض كتبه آراء شاذة ، ينظر ، علماء ومفكرون عرفتهم ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) الحق المرص ١٠٨ .

(٥) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ١٢٠ .

ومعلوم أن هذا لا يضبط المعيار ، بل يزيده اضطراباً ، فتصبح الحقيقة غائبة ، لأنها عرضت في صورة جزئيات يختلف الناس في الحكم عليها .

ومما أورده الشيخ دليلاً على التعصب والتشدد ما سئل عنه في أكثر من موضع عن حكم الخل^(١) ، وهذا السؤال الذي شدد الشيخ على سائليه ، ورآهم مرضى ظالمين للدين كغيره من الأسئلة التي يستشكلها الناس ، ومن عاشر الناس رأى من أسئلته ما يثير العجب والاستغراب ، وحكم الخل قد تكلم عنه العلماء في طيات كلامهم عن الخمر ، وعن الأشربة ما يحل منها وما يحرم ، فربما أثار وجود كلمة الخل - علماً على نوع من الأشربة - شيئاً من الإشكال في نفس السائل ، هل الخل الذي تحدث عنه الفقهاء هو الخل الموجود في حياتنا اليوم أو لا .

فإيراد الشيخ لمثل هذه الواقعة في معرض التشنيع والوصف لقائلها بالغلو يجعل القاريء يتصور كل من عمل شيئاً من هذه الأعمال غالباً ومتشدداً . وليست هذه الصورة التي أوردتها إلا من أكثر ما ذكر الشيخ غموضاً من حيث إنها صورة غلو أولاً . وإلا ففي كتبه شيء كثير من الصور التي يراها غلوّاً مثل :

١ - تغطية وجه المرأة

٢ - تحريم الغناء .

مع أن القول بوجوب تغطية وجه المرأة^(٢) أو القول بتحريم الغناء^(٣) لهما أسانيد شرعية ، والأخذ بهما مجتهداً كان أو مقلداً للمجتهد لا يحجر عليه^(٤) . وقد تبين فيما سبق أنه لا يصح وصف المرأة بالغلو لأخذه برأي يراه أسلم لدينه وأبرأ لذمته ، ولا يصح وصف المرأة بالغلو لدعوته إلى ما توصل إليه بطريق مشروع : بالاجتهاد لمن ملك أهليته والتقليد لمن لم يملك أهلية الاجتهاد^(٥) .

(١) ينظر هوم داعية ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) ينظر البحث الموسع في حكم تغطية وجه المرأة للشيخ صالح البليهي ، يافتة الإسلام ص ١٣٩ - ٢٦٥ .

(٣) ينظر البحث الموسع في تحريم الغناء للشيخ هود التويجري ، فصل الخطاب في الرد على أبي تراب .

(٤) ينظر بعض الصور التي ذكرها الشيخ الغزالي للغلو المراجع الآتية : هوم داعية ص ١٥٨ - ١٦٥ ، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ٢٦ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ومجلد كتاب ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث .

(٥) ينظر ما سبق ص ٨٥ - ٨٧ .

رابعاً : الخطأ في التطبيق :

وسأورد لذلك نموذجين :

النموذج الأول : يقول الشيخ عبدالرحمن الميداني^(١) : « الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه ، توسعاً في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود »^(٢).

وهذا متفق مع ما قاله العلماء الأقدمون في تعريف الغلو ، ولكن الشيخ عند التطبيق يورد بعض الأمثلة التي ليست داخلية تحت هذا المفهوم إذ يقول : « ومن الغلو في السلوك الديني ترك اللحية على سحيتها دون تهذيب ، لا سيما إذ كانت من اللحي الغزيرة النامية الضخمة فهو أمر يناق جمال المظهر المطلوب في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعض هؤلاء الغلاة تضرب لحاهم إلى سرتهم »^(٣).

وهذا غير مسلم ، إذ إن ترك اللحية بدون أخذ منها ليس من الغلو بل هو من السنة ، لأن الأوامر بإعفاء اللحية جاءت مطلقة « أعفو اللحي »^(٤) ، كما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية دلت على أنه لم يكن يأخذ من لحيته شيئاً ، بل كان كثير اللحية عليه الصلاة والسلام^(٥).

(١) هو عبدالرحمن حسن حنبله الميداني ولد عام ١٩٢٧م في بيئة علمية حيث كان والده من علماء الشام عمل مدرسا بالشام ثم انتقل إلى مكة وهو يعمل الآن بها مدرساً بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، ينظر علماء ومفكرون عرفهم ص ٥٩ .

(٢) بصائر للمسلم المعاصر ص ٢٢٨ .

(٣) بصائر للمسلم المعاصر ص ٢٧٤ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٦/٧) كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحي ، ومسلم (٢٢٢/١) الطهارة : باب خصال الفطرة ، وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب باب ما جاء في إعفاء اللحية ، والنسائي (١٦/١) في الطهارة ، باب إعفاء الشارب وإعفاء اللحي .

(٥) ورد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا في حديث رواه مسلم (٣٢٨١/٤) كتاب الفضائل باب شبهه عليه الصلاة والسلام ، ورواه أحمد (١٠٤/٥) .

النموذج الثاني :

يورد أحد العلماء المعاصرين بعض مظاهر الغلو أذكر منها :

١- الإنكار على متأولي الصفات الذين يدعون أن دافعهم إلى التأويل هو التنزيه ، حيث يرى أن قصدهم شافع لهم في عدم الإنكار عليهم ، ولأنهم مجتهدون ، ويقول إن المنكرين عليهم واقعون في ضرب من الغلو^(١) .

٢- تحت عنوان « ألوان من الغلو في التطبيق الفقهي »^(٢) يقول : « أكثر ما يثور

هذا الغلو في بعض الأمور :

أ- إطلاق اللحية .

ب - استعمال المسبحة .

ج- زيارة القبور ، ووجودها في المساجد .

ولو أن الأمر يقف عند حد التوجيه بما يعتقده أصحاب (الغلو) في هذه المسائل لكان الأمر حينئذ أما أن يصل إلى إعطاء أحكام غير ما أعطاها الله ورسوله ، وأما أن يصل إلى حد القول عن السنة أو النذب أنه واجب وعن ترك النذب أو ترك الواجب أنه كفر فذاك هو الغلو الذي نهينا عنه »^(٣) .

ثم يورد ما يتعلق بالأمر بإطلاق اللحية وإعفائها والخلاف في مدلول صيغة الأمر هنا .

ويورد ما يتعلق بعقد التسبيح بالمسبحة والخلاف في ذلك .

ويورد ما يتعلق بالقبور وزيارتها .

وفي تطبيقاته وأمثله نظر ، ولكنني أقصر القول - إختصاراً - على المثال الأخير ، حيث يرى أن القول بتحريم شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأن المشروع هو شد الرحال إلى المساجد الثلاثة من الغلو . وليس هذا المثال بصادق

(١) المستشار على جريشه ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ٣٠٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣١١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣١١ .

عليه وصف الغلو لأن دليله صريح حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(١).

فلا تشد الرحال إلى مكان بقصد التعبد غير هذه المساجد المحددة . ولذلك ورد النهي عن جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم عيداً^(٢).
النموذج الثالث :

يحدد بعض الكتاب المعاصرين مفهوم الغلو فيقول : « التطرف الديني هو مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكراً وعملاً »^(٣). ولكنه عند التطبيق يقع في أخطاء جسيمة إذ يقول في بيان مظاهر الغلو : « خذ إليك هذا المظهر أو هذا المثال : عندما تلمح سيدة أو آنسة تغطي وجهها بما يشبه العباءة ولا تترك من نقابها إلا فتحتين صغيرتين كقم العصفور أمام عينيها . . . من أين جاءت بهذا الزبي العجيب »^(٤).

وقد سبق البيان بأن القول بوجوب تغطية الوجه رأي شرعي لجمهرة من أهل العلم ، وله أدلته ومداركه فالقول إنه غلو ليس بمنطوق على المفهوم الذي حدده الكاتب .

(١) رواه البخاري (٣/ ٥١ ، ٥٢ مع الفتح) في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٧) في كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبو داود رقم (٢٠٣٣) في المناسك ، باب في إتيان المدينة ، والنسائي (٢/ ٣٧ ، ٣٨) في المساجد ، باب ما تشد الرحال اليه من المساجد .

(٢) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ج ٢٧ ص ٢١ - ٣٢ .

(٣) خالد محمد خالد ، مجلة العربي ، العدد ٢٧٨ ، ص ٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٥٣ .